

اليوم: الخميس
التاريخ: ٢٣/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ٢٦/٩/٢٠٢٤ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



الجنایات فتوى

(إذا توفي السائق أثناء الحادث) فتوى رقم (٥٠٩٥)

سائل يقول:

لو حصل حادث، وتوفي السائق المتسبب بالحادث، ومات معه أشخاص بسبب الحادث، فهل يلزم أهله صيام شهرين متتابعين عنه أم يسقط عنه الصيام؟

الجواب:

الظاهر أنه يسقط عنه؛ لأنه توفي قبل أن يكلف بهذا الصيام، ولا تكليف على ميت إلا بصيام فرط في قضاؤه، وقد قال رحمته الله: «من مات وعليه صوم صام عنه وليه»، متفق عليه.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر محمد بن توفيق البغدادي



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590